

Distr.: Limited  
15 October 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

مشروع قرار

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف مع الامتنان بالإسهام الهام الذي قدمته المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ("المحكمة") لمنظومة الأمم المتحدة في أدائها لمهامها، وإذ تنني على أعضاء المحكمة لما أدوه من أعمال قيّمة،

ورغبة منها في مساعدة المحكمة على القيام بعملها مستقبلاً بأقصى قدر ممكن من

الفعالية،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup>،

تقرر تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ("النظام الأساسي")

على النحو التالي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤:

تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ لتصبح كما يلي:

"تتكون المحكمة من سبعة أعضاء على ألا يكون اثنان منهم من مواطني دولة واحدة. وتتوافر لديهم الخبرة القانونية في مجال القانون الإداري أو ما يعادل ذلك في القانون الوطني للعضو. ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء فقط".

